وسائل التبليغ في النظام السعودي

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

وفقاً لنظام المرافعات الشرعيه

أولاً تعريف مكان الإقامة بحسب ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.
ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصًا يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

ثانياً تحديد وسيلة التبليغ بحسب ما نصت عليه المادة الحادية عشر من النظام

- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

ثالثاً قيود على وقت التبليغ بحسب ما نصت عليه المادة الثانية عشر من النظام

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولافي أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية.

رابعاً تحديد بيانات التبليغ بحسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من النظام

١ يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعّين تعدد الصور بقدر عددهم.
ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:
أ ـ موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.
ب ـ الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
ج ـ الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
د ـ اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
هـ ـ اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.
و ـ توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.
ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

٢ يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣ يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى -بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية- برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.
وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

خامساً تنظيم تسليم التبليغ بحسب ما نصت عليه المادة الرابعة عشر من النظام

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرًا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلُّم.
وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا - مسجلًا مع إشعار بالتسلّم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقًا للأحوال السابقة.

سادساً الاعتداد بالتسليم الشخصي بحسب المادة السادسة عشر من النظام

يكون التبليغ نظاميًا متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) من النظام.

سابعاً تنظيم تسليم صورة التبليغ بحسب ما نصت عليه المادة السابعة عشر

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.
- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.

ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.
- ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

وسائل التبليغ في النظام السعودي

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

ثامناً — تنظيم رفض استلام التبليغ بحسب ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من النظام

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ ينوب عنه - من تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

تاسعاً — تنظيم تبليغ أشخاص مقيمين خارج المملكة بحسب ما نصت عليه المادة التاسعةعشر من النظام

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

عاشراً — تنظيم التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة بحسب ما نصت عليه المادة العشرون من النظام:

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

الحادي عشر — تنظيم التبليغ في حال عدم اختصاص المحكمة بحسب ما نصت عليه المادة العشرون من النظام:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو مَنْ يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال – لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

الثاني عشر — تحديد مدة تسليم التبليغ بصحيفة الدعوى بحسب ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من النظام:

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو مَنْ يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال – لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

الثالث عشر — تحديد أوقات المثول أمام المحكمة بعد التبليغ بصحيفة الدعوى بحسب ما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون من النظام

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

الرابع عشر — أثر عدم مراعاة موعد الحضور على صحيفة الدعوى بحسب ما نصت عليه المادة السادسة والأربعين من النظام

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

الخامس عشر — حكم التبليغ الإلكتروني بحسب ما نصت عليه المادة الثانية والسبعون من النظام

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًّا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية.
تعميم الرئيس الأعلى لمجلس القضاء رقم ٢٠ ١٠/ت بتاريخ ٠٤ جمادى الأول ١٤٣٩ هـ:

أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا لشخص المرسل إليه وفق الآتي:

- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثّق لدى الجهة المختصة.
- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائدًا للمبلّغ أو كان مدونًا في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقًا لدى جهة حكومية.
- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

ثانيًا: يضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلّغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ -بحسب الحال-.

التبليغ

يتم التبليغ عن طريق المحضرين وهم موظفون رسميون في المحكمة مهمتهم تبليغ الخصوم.
يتم التبليغ بناء على أمر القاضي، طلب الخصوم أو إدارة المحكمة.
يجوز أن يتم التبليغ بواسطة صاحب الدعوى بناء على طلبه.

تسليم التبليغ

يقوم المحضر بتسليم صورة التبليغ ومرفقاتها إلى من وُجّهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وُجِد.

تسليم التبليغ بواسطة الوكيل الشرعي

- في حال تعذّر تسليم صورة التبليغ إلى من وُجّهت إليه فإن المحضر يسلّمها إلى وكيل من وُجّهت إليه صورة التبليغ أو من يعمل في خدمته أو أي من الساكنين معه من أهله، أقاربه أو أصهاره.
- في حال عدم وجود من يستلم صورة التبليغ أو في حال امتناع المخوّلين بالاستلام استلام صورة التبليغ أو في حال كان المشار إليه بالاستلام قاصرًا، فإن المحضر يسلم صورة التبليغ إلى عمدة الحي، مركز الشرطة، رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجّه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب، مع أخذ توقيعهم على أصل التبليغ بالتسلّم.
- يقوم المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ إلى غير الموجّه إليه شخصيًا أن يرسل إلى الموجّه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا مسجلاً مع إشعار بالتسلّم يحيطه فيه بأن الصورة قد سلّمت إلى من استلمها، ويقوم المحضر ببيان هذه التفاصيل في أصل التبليغ.
- يعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من استلمها.

تسليم التبليغ بواسطة الممثل النظامي

- يتم تسليم صورة التبليغ فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة، الشركات، الجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- في حال تعذّر تسليم صورة التبليغ بسبب امتناع المراد تبليغه أو من ينوب عنه عن تسلّم صورة التبليغ أو التوقيع على أصلها بالتسلّم، فإن المحضر يقوم بإثبات ذلك في أصل التبليغ وصورته ويسلّم الصورة إلى الإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجّه إليه التبليغ أو إلى الجهة التي تعيّنها الإمارة ويقوم المحضر ببيان هذه التفاصيل في أصل التبليغ.
- يعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من استلمها.
- يعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من استلمها.

بالإشارة إلى ما سبق وبالاستناد إلى نصوص
مواد نظام المرافعات الشرعية في مادتيه الرابعة عشر والسابعة عشر، يمكن الاعتماد على التبليغ بواسطة الوكيل الشرعي أو الممثل النظامي بحسب ما هو موضّح أعلاه.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.